المحاضرة الأولى: .....السنة أولى ماستر.....قسم الاعلام والاتصال الرياضي
مقياس التشريعات الرياضية والإعلامية.....الدكتور: بطاط نورالدين

التشريع:

لغة:

(مصدر شرع)، في القانون و يعني سن القوانين في بلد من البلدان.

اصطلاحا:

هو مصدر رسمي للقانون بوضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك في الدولة.

و يطلق عليه أيضا على أنه مجموعة القواعد القانونية التي توضع بهذه الطريقة، فأهم ما يتميز به التشريع هو وضعه في صورة مكتوبة أي صياغته كتابة.

يقصد بالعملية التشريعية صياغة القواعد القانونية في أطر تنظم العلاقات بين الأشخاص أو الجماعات بإشراف من جهاز مستقل.

كما يقصد به أيضا كل نص قانوني صادر سواء عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية كالمراسيم و القرارات و اللوائح بصفة عامة.

و قبل التطرق إلى بعض من هذه النصوص القانونية لابد من شرح بعض المفاهيم القانونية و منها:

النص التشريعي: هو نص قانوني يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) وفق الإجراءات التي يحددها الدستور وفي المجالات المخصصة بموجبه، و يتضمن النص القانوني هذا جملة من القواعد القانونية العامة و المجردة و الملزمة للأفراد قصد تنظيم علاقاتهم في المجتمع.

النص التنظيمي: " هو نص صادر عن السلطة التنفيذية لتبيان إجراءات و كيفية تطبيق و تنفيذ النصوص التشريعية " و التنظيم أقل درجة من التشريع ، و يستمد روحه من القانون و لا يمكنه مخالفة أحكامه، و إعداد النصوص التنظيمية يفترض إجراءات أقل تعقيدا من إجراءات إعداد النصوص التشريعية.

الدستور: هو التشريع الأسمى في البلاد يتضمن عدد من المبادئ الأساسية التي تبين نظام الحكم في البلاد ، كيفية تنظيم السلطات و سيرها و علاقتها فيما بينها و حقوق و واجبات المواطن ، تنظيم الحريات العامة.

الأمر: هو السلطة التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في حالات مقيدة أي أن لرئيس الجمهورية أن يشرع بدل البرلمان عن طريق أوامر في الحالات التالية:

- فيما بين دورات البرلمان.
- فيما حالة شغور البرلمان.

و لكن على أن يعرض هذا النص على الهيئة التشريعية حال انعقاد دوراتها المقبلة للمصادقة و إضفاء صبغة قانونية عليها.

المرسوم: هو نص تنظيمي، يبين كيفية تطبيق النصوص القانونية الأعلى درجة منه، و حق إصدارها لرئيس الجمهورية فيسمى بالمرسوم الرئيسي، و لرئيس الحكومة فيسمى بالمرسوم التنفيذي.

القرار: عبارة عن نص تنظيمي يرتكز على نصوص تشريعية و تنظيمية و تقوم بإصدار السلطات الإدارية (كالوزير فيسمى قرار وزاري، أو وزيرين فيسمى بالقرار الوزاري المشترك، أو الوالي فيسمى بالقرار الولائي و ذلك في حدود كل هيئة معينة.

المقرر: عبارة عن تصرف إداري تصدره سلطات مركزية أو محلية فينتج من خلالها إما إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها، و هذا ما يجعله مثل القرارات الإدارية.

التعليمة: إجراء أو تصرف إداري الهدف منها إعطاء تعليمات في مجال معين، حيث تكون صادرة من رئيس إلى مرؤوسين مثل: تعليمة وزارية أو ولائية و مفعولها يبقى ساري إلى وقت إلغائها أو تعديلها.

الإلغاء: هو إبطال أحكام تشريعية أو تنظيمية، و قد يكون الإلغاء صريحا أو ضمنيا، و الإلغاء يكون بنص من نفس الدرجة وفقا لقاعدة توازي الأشكال.

التعديل: هو إدخال عناصر جديدة على مشروع نص.

البطلان: هو التصريح بأن إجراءات قانونية ، أو أحكام، أو تصرفات أو قرارات إدارية أصبحت باطلة، و لن يترتب عنها أي أثر قانوني مستقبلا.

التمديد: هو التصرف الذي يمكن لسلطة رسمية من تمديد آثار قانونية أو تنظيم لمدة معينة.

النشر: هو الإشهار في الجريدة الرسمية أو التعليق وفق القواعد القانونية لأحكام التشريع أو تنظيمية جديدة الهدف منه هو إحاطة علم كافة المواطنين بهذه الأحكام.

الأثر الرجعي: صفة تضفي على النص الذي يترتب عنه آثار قبلية سابقة لتاريخ وصفة حيز التنفيذ.

التأجيل: تصرف تلجأ إليه السلطة لإيقاف آثار حكم أو قرار ما إلى وقت لاحق.

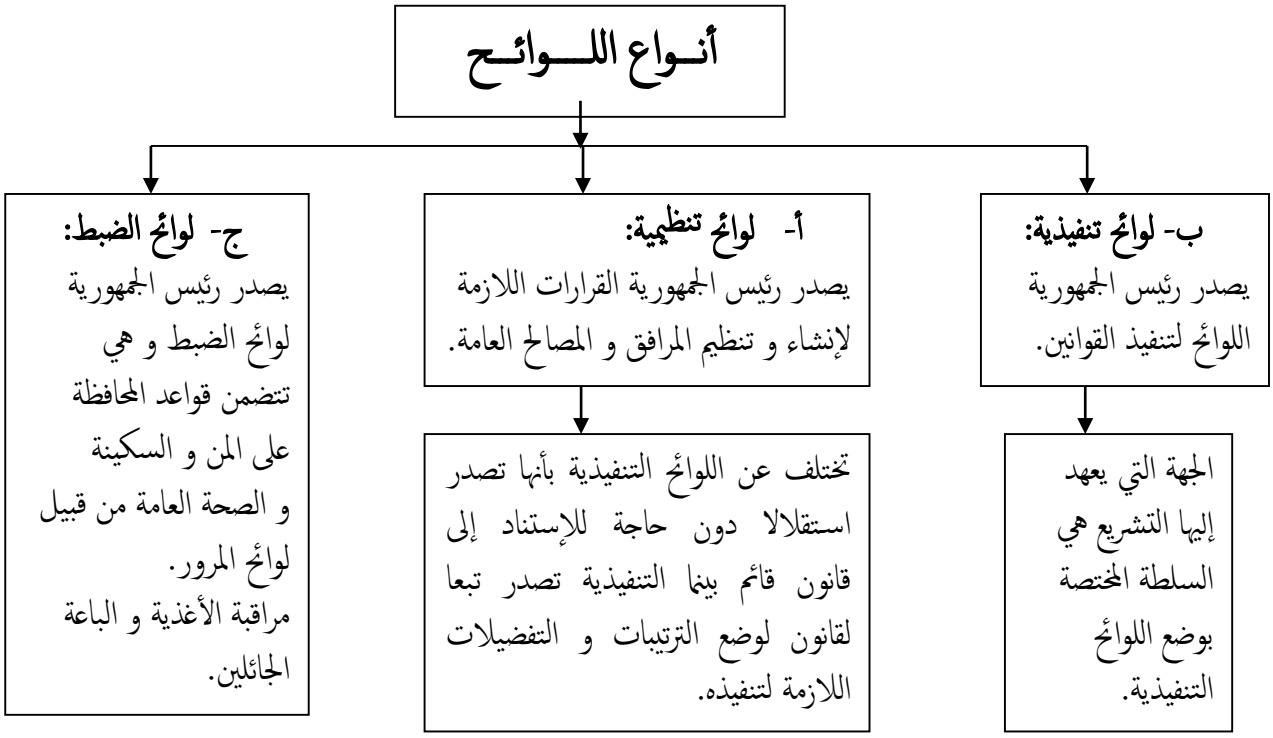

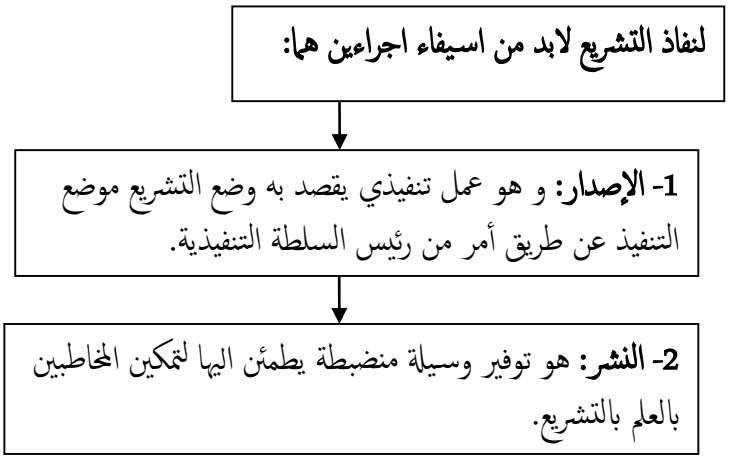

الشكل يوضح أنواع اللوائح التي تعتبر أدنى في الدرجة من التشريع العادي.